

1- فتح و ادارة دور الحضانة في الاقليم .

2- فتح و ادارة دور الحضانة الخاصة بالاطفال اللقطاء و الايتام اطفال السجناء .

3- منح الاجازة لفتح دور الحضانة للمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والنقابات والمنظمات والجمعيات والاشخاص و آية جهة اخرى تقتضي طبيعة عملها أو ظروف العاملين فيها وجود دار حضانة فيها طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

4- الاشراف على جميع دور الحضانات الواردة ذكرها في الفقرات ( أولا و ثانيا و ثالثا ) من هذه المادة ، بما يضمن تطبيق أحكام هذا النظام .

5- تمديد أيجور القبول في دور الحضانات المشار اليها في الفقرتين ( الأولى و الثالثة ) من هذه المادة بتعليمات تصدر من قبل الوزير .

6-

أ- استيفاء بدل الاجازة لفتح دار الحضانة الأهلية مقداره (250000) مائتان وخمسون ألف دينار.

ب- استيفاء بدل الاجازة لفتح دار الحضانة في المؤسسات شبه الرسمية والنقابات والمنظمات والجمعيات مقداره ( 100000 ) مائة ألف دينار .

المادة الرابعة :

تشكل بقرار من المديرية العامة في مركز كل محافظة لجنة أو أكثر برئاسة موظف بعنوان باحث اجتماعي وعضوية موظف صحي و آخر تربوي و تتولى المهام التالية :

1- اقتراح المبادئ والأسس و المخطط لدور الحضانة و وضع التوصيات بشأنها الى المديرية العامة .

2- دراسة طلبات منح الاجازة لفتح و ادارة دور الحضانة و تقديم التوصيات بشأنها الى المديرية العامة

3- الاشراف التربوي و الصحي و الاجتماعي على دور الحضانة و تقييم سير العمل فيها و تقديم التوصيات لرفع مستواها .

4- اقتراح قبول الاطفال اللقطاء و الايتام و اطفال السجناء في دور حضانات خاصة بهم و رفعها الى المديرية العامة .

المادة الخامسة :

يشترط لمنح الاجازة مايلي :-

نيچبيرشان يادراى  
رئيس مجلس الوزراء

القليم كوردستان - العراق

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : (6295)، في 7/1/2013

استناداً لأحكام الفقرة (3) من المادة (8) من قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق رقم (3) لسنة 1992 المعدل ، قرر مجلس الوزراء في اجتماعه الاعتيادي رقم (10) المنعقد في 4/6/2013 اصدار النظام الاتي :

نظام رقم (7) لسنة 2013

نظام دور الحضانة في اقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى :

تكون للعبارات و المصطلحات الاتية المعاني المبينة أزاعها لأغراض هذا النظام :-

1- الأقليم : اقليم كوردستان - العراق .

2- الوزارة : وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في الاقليم .

3- الوزير : وزير العمل و الشؤون الاجتماعية .

4- المديرية العامة : المديرية العامة للرعاية و التنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم و ( ادارة گرميان ) و ( ادارة پايرين ) .

المادة الثانية :

تقبل دور الحضانة الاطفال من تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام و تعمل على تهيمته الظروف و الاجراء المناسبة لتنشأتهم بما يكفل نموهم نمواً طبيعياً و سليماً ، و تقويم اتجاهات سلوكهم و عاداتهم و ذلك عن طريق تطبيق البرامج التربوية و الاجتماعية الحديثة في مجالات الثقافة و الترفيه .

المادة الثالثة : تتولى الوزارة المهام الاتية :

2013 / 7 / 11 - 28 - (المادة 166)

2013 / 7 / 11 - 29 - (المادة 166)

2- لايقبل لمن سحبت منه الاجازة تقديم طلب منح اجازة جديدة الا بعد مرور سنتين على تاريخ سحبهها .

المادة السابعة :

يتألف ملاك دار الحضانة من :

1- مديرة الدار : يشترط أن تكون حاصلة على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة والاختصاص ، و تتولى قبول الاطفال و الاشراف و المراقبة على تنفيذ البرامج و توجيه العاملين في الدار و الاشراف على تنظيم السجلات و الاحباير الشخصية للاطفال و اجراء المقابلات مع أولياء أمورهم و تنظيم التقارير الدورية عن سير العمل في الدار كل ثلاثة اشهر

2- الباحثة الاجتماعية : يشترط أن تكون حاصلة على شهادة جامعية أولية على الاقل من ذوي الاختصاص و تتولى مهام البحث الاجتماعي و الاشراف على الاطفال بالتنسيق مع المعلمات و المرشدات و توجيه و توعية المربيات و مساعدتهن على تطبيق المناهج اليومية و تقوم بدراسة حالة كل طفل و اعداد تقرير دوري عنه كل ثلاثة اشهر على ان تحفظ نسخة منه في اذنيته الشخصية و ترسل نسخة اخرى الى ذويه للاطلاع عليها .

3- المعلمة : يشترط ان تكون من خريجات احدى كليات او معاهد المعلمات أو معهد الفنون التطبيقية ، و تتولى الاشراف على مجموعة من الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ( 3-4 ) سنوات و لايقبل عددهم عن ( 20 ) ولايزيد عن ( 25 ) طفلاً كما تتولى تطبيق المناهج اليومية و الاهتمام بالاطفال صحياً و تربوياً و تنمي فيهم العادات الخلقية الحميدة .

4- المرشدة : يشترط ان تكون من خريجات الدراسة الاعلادية على الأقل على ان تجتاز احدى الدورات التأهيلية بعد تعيينها و التي تتراوح ملتها بين ( 3-6 ) أشهر و يجري تعيينها في حالة عدم وجود عدد كاف من المعلمات في الدار حسب الحاجة ، و تتولى مهام المعلمة المشار اليه في الفقرة (ثالثا) من هذه المادة .

5- المربية : يشترط ان تكون من خريجات الدراسة المتوسطة على الاقل على ان تجتاز احدى الدورات التأهيلية لهذا العمل بعد تعيينها و التي تتراوح ملتها بين ( 3-6 ) أشهر و تتولى العناية بالاطفال و تكون نسبتهم في الدار كالآتي :

أ- مربية واحدة لكل (6) اطفال من عمر (شهرين - الى عمر ستة )

على الوزارة التنسيق مع وزارة الصحة لتنظيم زيارات دورية من قبل طبيب أطفال أو صحة عامة للاشراف على النواحي الصحية و النظافة المطلوبة للأطفال في دار الحضانه .

المادة الحادية عشر :

- 1- تفحص للأطفال في دور الحضانه الحكوميه الأرزاق و اللوازم الضرورية ويتم تجهيزهم بها وفقاً لجداول تصدر بتعليمات عن الوزير .
- 2- تلتزم دور الحضانات غير الحكوميه بتخصيص الأرزاق و اللوازم الضرورية للأطفال دار الحضانه وفقاً للجداول الصادره عن الوزارة .
- 3- لمديره الدار الموافقة على صرف أغذية خاصة للأطفال من غير الأرزاق المدرجه في جدول الأرزاق بناء على توصية تحريري من الطبيب .

المادة الثانية عشر :

- 1- يتم تعديد اوقات دوام دور الحضانه الحكوميه بتعليمات تصدر عن الوزير بناء على توصيات اللجنة المشكله وفقاً للمادة الرابعة من هذا النظام و على أن تراعى فيها مصلحة الطفل و حاجة أولياء أمور الأطفال .
- 2- أما في دور الحضانه غير الحكوميه فيتم تعديد تلك الاوقات و المواعيد حسب مقتضيات و ظروف المهمة التابعة لها الدار و أولياء أمور الأطفال و موافقة المديرية العامة .

المادة الثالثة عشر :

- 1- لا يميز تغيير اسم دار الحضانه أو نقل الحضانه الى مبنى اخر الا بموافقة الوزارة .
- 2- لا يميز نقل ملكية الحضانه للغير الا بعد موافقة الوزارة و حصول المالك الجديد على اجازة جديدة وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة الرابعة عشر :

- 1- تسجل مبالغ بدل الاجازة المنصوص عليها في المادة (3) سادساً ايراداً نهائياً خزينة الاقليم .
- 2- تقسم مبالغ اجور القبول في دور الحضانه الحكوميه على النحو الاتي .
  - أ . نسبة 40 ٪ لتطوير دار الحضانه .
  - ب . نسبة 40 ٪ حوافر العاملين في دور الحضانه .

2013 / 7 / 11

- 33 -

هلهه (166)

العدد

العدد

هلهه (166)

ب- مربية واحدة لكل (8) أطفال من عمر (سنة - الى عمر سنتين )

ج- مربية واحدة لكل (10) أطفال من عمر (سنتين - الى اربع سنوات )

6- مشرفة التغذية : يشترط ان تكون حاصلة على دبلوم في التغذية أو من خريجات الدراسة الاحداثية على الأكل و تكون لها خبرة في هذا المجال و تتولى الأشراف على أعمال الطبخ و أعداد الوجبات الغذائية للأطفال على اختلاف مستويات أعمارهم و حسب النسب الواردة في جدول التغذية المعدة لهذه الغرض .

7- الممرضة : يشترط ان تكون من خريجات احدى مدارس أو معاهد التمريض التابعة لوزارة الصحة و تتولى مهمة الأشراف الصحي على الأطفال في الدار .

8- تضم دار الحضانه عدداً من الكوادر الخدمية و هم كل من : المراقبة ، الطاهية ، الغساله ، المعينة ، الفلاح ، السائق و الحارس .

المادة الثامنة : شروط قبول و قطع علاقة الأطفال بالحضانه :

- 1- ان تكون أعمارهم من شهرين حتى اكمال سن الرابعة .
  - 2- ان يكون الطفل سالماً من الأمراض السارية و المعدية و مطعماً باللقاحات المقررة من قبل وزارة الصحة .
- أ- يشترط لقبول الاطفال اللقطاء و الايتام و أطفال السجناء أن لا يكون لهم معيل قادر على إعالتهم شرعاً ولا مال يتعيشون منه .
- ب- ينقل الأطفال عند اكماهم الرابعة من العمر الى رياض الأطفال أو المراكز الاجتماعية .
- ج- يميز إنهاء علاقة الأطفال بدور الحضانه بطلب تحريري يقدم من أولياء أمورهم أو ذويهم و بموافقة الوزير أو من يحوله .

المادة التاسعة :

تنظم دار الحضانه أخصاباً خاصة لكل طفل تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بصحته و شخصيته و سلوكه و فوه الجسدي و الفكري ، على أن تتولى مديرية دار الحضانه رفع تقارير دورية منتظمة بذلك الى الجهات ذات العلاقة .

المادة العاشرة :

2013 / 7 / 11

- 32 -

هلهه (166)

العدد

هلهه (166)

ج . نسبة 20 ٪ ايرادا خزينة الاقليم .

المادة الخامسة عشر :

يتمح الخدميون و المربيين و الطبباخات في دور الحضانات وجبة غذاء مجاناً .

المادة السادسة عشر :

- 1- يطبق هذا النظام على كافة دور الحضانه .
- 2- على دور الحضانه القائمة حالياً تكييف اوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة ( 90 ) تسعون يوماً من تاريخ نفاذه .

المادة السابعة عشر :

- 1- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .
- 2- تبقى التعليمات التي لا تتناقض مع أحكام هذا النظام نافذة المفعول حين اصدار تعليمات جديدة .

المادة الثامنة عشر :

ايقاف العمل بنظام دور الحضانه رقم 42 لسنة 1977 و كافة تعديلاته .

المادة التاسعة عشر :

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ( وقائع كوردستان )